ابي الطيب خلافه لانه كان يطالب واحدا فصار يطالب اثنين فلو احاله ليأخذ من كل جنسه اية صح وبرئ كل منهما عما ضمنه ولا يؤثر في صحة الحوالة وجود وثيقة باحدى الدينين كرهن او ضامن نعم ينتقل اليه الدين لا بصفة الوثيقة كما هو المنقول المعمول به وانما انتقل للوارث بها لانه خليفة مورثه في حقوقه وتوابعها بخلاف غيره ويؤخذ مما تقرر عن جمع متقدمين ما صرح به بعضهم ان محل الانتقال لا بصفة الوثيقة اذا لم ينص المحيل على الضامن والا لم يبرأ بالحوالة فاذا احال الدائن ثالثا على المدين وضامنه فله مطالبة من شاء منهما وان لم ينص له المحيل على ذلك وفي المطلب ان اطلاق الحوالة ولم يتعرض لتعلق حقه بالرهن فينبغي ان يصح وجها واحدا وينفك الرهن كما اذا كان له به ضامن فاحال عليه به من له دين لا ضامن به صحت الحوالة ويبرأ الضامن لانهما معاوضة او استيفا وكل منهما يقتضي براءة الاصيل فكذلك يقتضي فك الرهن فان شرط بقاء الرهن فهو شرط فاسد تبطل به الحوالة ان قارنها اي ومن شرط شرط عاقد الحوالة رهنا او ضمينا لم يصح كما جزم به صاحب الانوار وصححه الاذرعي وغيره لكن جزم ابن المقري في روضه بالجواز وحمله الوالد رحمه الله تعالى على اشتراطه على المحال عليه كما جزم بجواز شرطه عليه غير واحد والاول على المحيل اذ الدين المرهون به او المضمون ليس عليه ﴿ وكلام صحيح اذ اللام في كونه جايز افلا يفسد به العقد او غيره فينفسده لا بالنظر للكونه لازما اولا فسقط القول بانه شرط على اجنبي عن العقد **ويبرأ بالحوالة المحيل عن دين المحتال والمحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه** بالاجماع لان هذا فائدتها وفهم منه ما سر من عدم انتقال صفة الوثيقة لانها ليست من حق المحتال ولو احال من له دين على ميت صحت كما في المطلب كالبيان وغيره وهو المعتمد ولو لم تكن له تركة فيما يظهر وقولهم

الميت

الميت لا ذمة له اي بالنسبة للالتزام لا للاقتضاء ولا يشكل بان من احال بدين به رهن انفك الرهن لان ذاك في الرهن الجعلي لا الشرعي كما لا يخفى اذ التركة انما جعلت رهنا بدين الميت نظرا للمصلحة فالحوالة عليه لا تنفيه او على تركة قسمت اولا لم تصح كما قاله كثيرون وان خالف في ذلك بعض المتاخرين لان الحوالة لم تقع على دين بل على عين هي التركة وسواء كانت للميت دون لم تصح ايضا في اوجه احتمالين حكاهما الزركشي لانتقالها للوارث وعليه الوفاء ثم ان تصرف في التركة صارت دينا عليه فتصح الحوالة عليه وفيما اذا احال على الميت كل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول فلانه مالك الدين واما الثاني فلانه يدعي ما لغيره منتقلا منه اليه فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك مورثه فعلم صحة ما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ان المحيل لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال عليه او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين محيله ثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه الى من تركته او ثابت في ذمته ولا اعلم ان محيلي ابراه قبل ان يحيلني ويسمع قول المحال عليه ان الدين انتقل لغايب قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم ان لم يقع المحال عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب المحتال المحال عليه فقال ابرأني المحيل قبل الحوالة واقام بينة بذلك سمعت في وجه المحتال وان كان المحيل بالبلد انتهى لكن الغزي وهو صحيح في دفع المحتال اما اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في وجهه **فان تعذر** اخذ المحتال من المحال عليه **بفلس** ط بعد الحوالة **او جحود وحلف ونحوها** كموت **لم يرجع على المحيل** اذ هي عقد لازم لا ينفسخ بفسخها فامتنع الرجوع كما لا رجوع له فيما لو اشترى شيا وغبن فيه او اخذ عوضا عن دينه وتلف عنده ولانه اوجب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا ولانه لو كان له الرجوع لما كان لذكر الملاة في الخبر فايدة لانه

Copyrighting Sysersity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)